

6740 - هل يجهر المسبوق في إتيانه برکعة الجمعة التي فاتته

السؤال

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، ثم قام ليقضي ما عليه ، هل يجهر بالقراءة أم لا ؟

الإجابة المفصلة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : **بَلْ يُخَافِثُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ** ; لأنَّ المَسْبُوقَ إِذَا قَامَ يَقْضِي فَإِنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِيهِ حُكْمُ الْمُنْفَرِدِ ، وَهُوَ فِيمَا يُدْرِكُهُ فِي حُكْمِ الْمُؤْتَمِ ; وَلَهُدَا يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَهَا فِيمَا يَقْضِيهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَسْبُوقُ إِنَّمَا يَجْهَرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْمُنْفَرِدِ ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَذَهِبُهُ أَنْ يَجْهَرَ الْمُنْفَرِدُ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ إِذَا قَضَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينِ ، وَمَنْ كَانَ مَذَهِبُهُ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا يَجْهَرُ فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ الْمَسْبُوقُ عِنْدَهُ . وَالْجَمُوعَةُ لَا يُصْلِيهَا أَحَدٌ مُنْفَرِدًا ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا الْمُنْفَرِدُ . وَالْمَسْبُوقُ كَالْمُنْفَرِدِ فَلَا يَجْهَرُ ، لِكَيْنَهُ مُدْرِكٌ لِلْجَمُوعَةِ ضِمْنًا وَتَبَعًا ، وَلَا يُشَرَّطُ فِي التَّابِعِ مَا يُشَرَّطُ فِي الْمَتَبُوعِ ، وَلَهُدَا لَا يُشَرَّطُ لِمَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ الْعَدُّ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . لَكِنَّ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلْجَمُوعَةِ ، كَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُربَ الشَّمْسُ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ مُدْرِكٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ فُعِلَّتْ خَارِجَ الْوَقْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 2 : كتاب الجمعة .